

انما اخرج عند او ال فلهذا ايام بكنهه الى وقت اخرج وان انكر
الطالب خروجه نظر الى زيد او بعث من يقين به المرفق انه
فان قالوا اعد اخرج معنا بكنهه الى وقت اخرج اه
ولما ان يطلب التوكيد بخصوصه انه ذكر في البحر في سوادة قوله
وقيل خصه اعطه كنيه اخرج والمص تابع للزليل وهو ذكره هنا
قوله واليمين بالله تعالى لا يقين كما في اجوهة **قوله** او يطلق
وعتاق الا اذا لم يحتمل اى الكذب بالغ قاله المذاهب على وقال
في البحر انه ضعيف لما في اختلافه والتخلف بالطلاق وكذا
والايمان المغلطة لم يجوزها اكثر مشايخنا اه وفي الحاشية
وان اراد المدعي تخليفه بالطلاق وعتاق في ظاهره روية
لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التخلف بالطلاق وعتاق
حرام ومنهم من جوز ذلك في زماننا وكصحي ما في ظاهره روية
اه وفي كتاب الخطر والاباحة من كفاية وخاتمة التوكيد على
عدم التخلف بالطلاق وعتاق اه وفي مبنية المفتي لم
يجوز اكثر مشايخنا وان مست كيه كضرورة يقين بان الذي
فيه للقاضي انبعاثا للبعث اه وفي الشئى ولو طلب المدعي
عليه انه لا يعلم ان شاهد كاذب لا يجيبه القاضي لاننا
ما موزون باكره كالتهود والمدعي لا يجب عليه اليمين لا سيما
اذا قام مبنية اه ما في الشئى ولو قال المدعي للمالك حلفه
بالطلاق فحق كمن اختاره ولو ادعى على رجل دعاءا مسترفة
من الدراهم والدنانير والنازل والضياع فليس له ان يحلفه

على كل شئ بل يجمع لهما ويحكمها ويجلف بينهما واحدة **قوله** لكن اذا
نظر لا يقضى عليه بالنكول اخرج قال في البحر فلهذا عن خزائنه المفسرين
فالجلفه القاضي بالطلاق فنظر وقضى بالمالك او يفتد قضاه
على قوله انه كثر اه وظاهره انه مفرغ على قوله انه كثر من انه
لا تخلف بهما فله اعتبار بنكوله عنهما وامام من قال بالتخلف
بهما فيعتبر بنكوله ويقضى به لان التخلف بهما لرجاء التوكيد يقع
به ولا فاه فائدة وظاهر كلامه كنه خله فاه وقال في البحر بعد
نظر ما عن البحر قلت هذا الكلام ظاهره يجب قوله وكسويل
عليه لان التخلف انما يقصد شئجه واذ لم يقض بالنكول
عنه فاه ينبغي انه شغل به وكلامه معناه فضاه عن العمل
العظام يصان عن الغور والله اعلم بالصواب اه **قوله** وتغلف
بنا كراية قال في البحر في خزائنه المفسرين والاختيار في صفة
التغلف الى العضاة يزيدون فيه ما ساءوا وينقصون ما ساءوا
انتهى **قوله** وذلك مثل قوله والله الذي لا اله الا هو الخ زاد
الزليلي وله ان يزيد على هذا ان شاء وله ان ينقص عنه الا انه
يجتنب ويحترز عن تعطف بعض الاسماع على البعض كياه يتكر عليه
اليمين ولو امن بالعطف فانه يواحد ونظر عن الباطن لا يقضى
عليه بالنكول لان المستحق عليه يمين واحدة وقد اتى بها انتهى
ومثله في كسنى **قوله** لا يغلف عليه بزمان ومكان قال في البحر
وظاهره ما في الهداية ان المنع وجوب التغلف بهما فدل على
شروعيته وان لم يجب وظاهر ما في الكتاب عدم المشروعية